المَبحث الرابع عشر

نقد دعاوي المُعارضات الفكريَّة المُعاصرة لحديثِ عَرْضِ أبي سفيان أمَّ حبيبة على النَّبي ﷺ

المَطلب الأوَّل

سَوق حديثِ عَرْضِ أبي سفيان أمَّ حبيبة على النَّبي ﷺ

عن أبي زُمَيل قال: حدَّثني ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: كان المسلمون لا ينظرون إلىٰ أبي سفيان ولا يُقاعدونه، فقال للنَّبي ﷺ: يا نبيَّ الله ثلاثٌ أعطِنيهنَّ، قال: «**نعم**».

قال: عندي أحسنُ العرب وأجمله، أمُّ حبيبة بنت أبي سفيان، أزوِّجُكَها، قال: «**نعم**».

قال: ومعاوية، تجعله كاتبًا بين يديك، قال: «**نعم**».

قال: وتُؤَمِّرني، حتَّىٰ أقاتل الكُفَّار كما كنتُ أقاتل المسلمين، قال: «**نعم**».

قال أبو زُميل: ولولا أنَّه طلب ذلك مِن النَّبي ﷺ ما أعطاه ذلك، لأنَّه لم يكن يُسأل شيئًا إلَّا قال: «**نعم**». رواه مسلم[1].

---

(١) أخرجه مسلم في (ك: فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه، رقم: ٢٥٠١).

المَطلب الثَّاني
سَوْق المُعارضاتِ الفكريَّةِ المُعاصرةِ
لحديثِ عَرْضِ أبي سفيان أمَّ حبيبة على النَّبي ﷺ

أجمَعَت كلمةُ المُنكِرين للخَبرِ علىٰ كونِه مُصادمًا لحقيقةٍ تاريخيَّة قطعيَّة، وهي: أنَّ النَّبي ﷺ كان قد تَزوَّج أمَّ حبيبة بنتَ أبي سفيان قبل أن يُسلم أبو سفيان وقتَ فتح مكَّة بمدَّةٍ طويلة، فكيف يعرِضها أبو سفيان عليه ﷺ بعد فتح مكَّة عامَ ثمانٍ للهجرة؟![1]

وفي تقريرِ هذه المعارضة، يقول (إسماعيل الكرديُّ):

«هذا الحديث حَكَم عليه كثيرٌ مِن الحُفَّاظِ بأنَّه مَوضوع مَكذوب، وذلك لأنَّه مِن المَعلوم الَّذي لا خلافَ حوله مِن سِيرةِ النَّبي ﷺ: أنَّه كان قد تَزوَّج مِن أمِّ حبيبة بنت أبي سفيان قبل أن يسلم بزَمَن، أقلُّ ما قيل فيه أنَّه تَزوَّجها سَنةَ ستٍّ أو سبعٍ من الهجرة، أي قبلَ أن يُسلم أبو سفيان بسنةٍ أو سَنتين، حيث أنَّ أبا سفيان أسلمَ عامَ فتح مكَّة سنة ثمانٍ»[2].

وقبله قرَّرَ عبد الله الغُماري مثل هذا الاعتراض علىٰ الحديث، وزاد عليه قولَه:

---

(١) لهذه العِلَّة التَّاريخيَّة طَعَنَ أبو ريَّة في الحديث باقتضابٍ في «أضواء علىٰ السُّنة المحمَّدية» (ص/٢٠٨)، وكذا السُّبحانيُّ في «الحديث النبوي بين الدراية والرواية» (ص/٦٧).

(٢) «تفعيل نقد متن الحديث النبوي» (ص/١٤٥).

«هذا الحديث شاذٌّ منكر، حتَّىٰ قال ابنُ حزم: إنَّه مَوضوع! واتَّهم به عكرمةَ بن عمَّار، لأنَّه يخالف ما ثَبَت في كُتب السِّيرة، فالنَّبي ﷺ تَزوَّج أمَّ حبيبة بالحَبشة حين هاجَرت إليها .. وهذا مُتَّفق عليه عند أهلِ التَّاريخ؛ وقولُ أبي سفيان: (أريد أن تُؤمِّرني، قال: نعم)، قال القرطبيُّ: لم يُسمَع قطُّ أنَّه أمَّرَه إلىٰ أنْ تُوفِّي، وكيف يُخلِف رسول الله ﷺ الوعدَ؟ هذا ممَّا لا يجوز عليه»[1].

(1) «الفوائد المقصودة» للغماري (ص/١٠٣-١٠٤).

المَطلب الثَّالث
دراسةُ المُعارضاتِ الفكريَّةِ المُعاصرةِ
لحديثِ عَرْضِ أبي سفيان أمَّ حَبيبةَ على النَّبي ﷺ

فهذا الحديث مِن الأخبارِ المشهورة بالإشكالِ في «صحيح مسلم»، ووجهُ إشكاله تاريخيٌّ قد لاحَ جليًّا في ما سِيق مِن كلامِ المُعترِضين عليه، وهذا يقتضي أن يكون خَطأً ووَهْمًا مِن راوِيه.

وكان ردَّه قبل هؤلاءِ المُحْدَثين كثيرٌ مِن العلماءِ في القديم والحديث: منهم البيهقي[1]، وابن الأثير[2]، والقاضي عياض[3]، وابن هبيرة[4]، وابن الجوزي[5]، وابن تيميَّة[6]، وابن القيِّم[7]، والذَّهبي[8]، والعَلائيُّ[9]، وأبو العبَّاس

(١) «سننه الكبرىٰ» (٧/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٢) «أسد الغابة» (٧/ ١١٦).

(٣) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ٥٤٦).

(٤) «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٣/ ٢٥٠).

(٥) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٢/ ٤٦٣).

(٦) «مجموع الفتاوي» (١٧/ ٢٣٦).

(٧) «جلاء الأفهام» (ص/ ٢٤٣)، و«تهذيب سنن أبي داود» (٦/ ٧٦).

(٨) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٩٣).

(٩) «التنبيهات المجملة علىٰ المواضع المشكلة» للعلائي (ص/ ٧٣)

القرطبي[١]، والسَّفَّاريني[٢]، ثمَّ أبو شهبة[٣]، والألبانيُّ[٤].

أمَّا غير هؤلاءِ مِمَّن استعظمَ رَدَّه وهو في «الصَّحيح المُسند»: فرأوا الحديث صحيحَ السَّند، مَقبولَ المتنِ ولو علىٰ وجهٍ مِن التَّأويل، وعلىٰ رأسِهم: مسلم بن الحجَّاج حيث أودَعَه «صحيحَه»، وابنُ حبَّانَ حيث خرَّجَه في «صحيحِه»[٥]، وتبعهما علىٰ هذا التَّصحيحِ له: الجورَقاني[٦]، وابنُ الصَّلاح، والنَّووي[٧]، وابن كثير الدِّمشقي[٨]، وخليل مُلَّا خاطر الشَّافعي[٩] مِن المعاصِرين.

مع اختلافِ هؤلاء في وجهِ التَّأويل الَّذي يُحمَل عليه الحديث، ممَّا أطالَ المقالةَ في تفصيلِه ابنُ القيِّم في كتابه البديع «جلاء الأفهام» بما لا أعلمُ أحدًا جرىٰ علىٰ منوالِه فيه، وكان مَن بعده عَالةً عليه في ذلك[١٠]؛ حيث ذَكر جوابَ كلِّ طائفةٍ وما فيه مِن قَدحٍ، وانتهىٰ إلىٰ كونِ الحديثِ مَخلوطًا غيرَ محفوظٍ.

فلذا ارتأيتُ سَوْقَ هذه الأوجهِ في تأويلِ الحديث، ثمَّ إتباعها بنقدِ ابن القيِّم لها، بعينِ النَّاقد لكلِّ ذلك، فأقول:

أمَّا القول الأوَّل: فوجهُ الحديثِ عند أربابِه: أنَّ أبا سفيانٍ إنَّما طَلَب مِن النَّبي ﷺ أن يُجدِّد له العَقْدَ علىٰ ابنتِه، ليَبْقىٰ له وَجهٌ بين المسلمين.

قال بهذا الوجه من التَّأويلِ محمَّدُ بن طاهر المقدسيُّ في كتابه «الانتصار

---

(١) «المفهم» (٢١/ ٢٤).

(٢) «كشف اللثام» (٥/ ٢٦٨).

(٣) «دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين» (ص/ ١٨٦).

(٤) في تحقيقه لـ «مختصر صحيح مسلم» للمنذري (٢/ ٤٥٧).

(٥) في (ك: مناقب الصحابة ﷺ، ذكر أبي سفيان بن حرب ﷺ، رقم: ٧٢٠٩).

(٦) «الأباطيل والمناكير والصِّحاح والمشاهير» (١/ ٣٣٨).

(٧) كلام ابن الصَّلاح والنووي هو في «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٦/ ٦٣).

(٨) انظر «البداية والنهاية» (٦/ ١٤٩)، و«الفصول في سيرة الرَّسول» له (ص/ ٢٤٨).

(٩) في كتابه «مكانة الصَّحيحين» (ص/ ٣٨٧).

(١٠) كالمقريزي في كتابه «إمتاع الأسماع»، وقد نقل عامَّة سردِ ابن القيِّم لأقوال المتأوِّلة للحديث وتفنيدِه لها، من غير أن يشير إليه.

لِإمَامي الأمصار»[١]، واحتَمَل له تأويلًا آخرَ قال فيه: «أو إنَّه تَوَّهم أن بإسلامِه يَنفسِخُ نكاحُ ابنتِه»[٢].

وتبعَ ابنَ طاهرٍ علىٰ هذا الجوابِ أبو عمرو ابن الصَّلاح[٣] والنَّووي، وزادَ هذا: «لعلَّه ﷺ أرادَ بقولِه (نعم): أنَّ مَقصودَك يحصُل، وإن لم يَكُن بحقيقةِ عَقدٍ»[٤].

قلت: ولا يخفىٰ ما في هذه التَّأويلات مِن نوعُ تَكلُّفٍ، والنَّص العَربيُّ المُبين لا مجالَ للكهانةِ أمامَه، وما ذَكَره ابنُ الصَّلاحِ في معنىٰ الحديث ليس مَفهومًا مِنه لا نَصًّا ولا إيماءً ولا استنتاجًا! وليس هو احتمالًا مُتعيِّنًا[٥].

وقد أُجيبَ عن هذا التَّأويلِ «بأنَّ في الحديث أنَّ النَّبي ﷺ وعَدَه، وهو الصَّادقُ الوَعد، ولم يَنقُل أحَدٌ قَطُّ أنَّه جَدَّد العقدَ علىٰ أمِّ حَبيبة، ومِثل هذا لو كان لنُقِل، ولو نَقْلَ واحدٍ عن واحدٍ، فحيثُ لم يَنقُله أحَدٌ قطُّ، عُلِم أنَّه لم يَقَع»[٦]؛ مع أنَّ ألفاظَ الحديثِ صَريحةٌ في إنشاءِ العَقْدِ لا في تجديدِه[٧]، «وتوَهُّم فسخِ نكاحِها بإسلامِه بعيدٌ جدًّا»[٨].

فلأجلِ ما في هذين الجَوابَين مِن ضَعفٍ: صرَّح ابن الوَزير برَدِّهما[٩]، وكان ابن كثير -مع تصحيحِه للحديثِ- يُقِرُّ بضَعْفِهما[١٠]!

---

(١) يريد بالإمامين: البخاريَّ ومسلم، وهو في الدفاع عن الأحاديث التي أعلَّها بعض أهل العلم في كتابيهما، والحقُّ فيها معهما، وقد ذكر هذا الكتاب العراقي، ووقف عليه بخطِّ مصنِّفه، وابن الملقِّن، وابن حجر ووقع مسموعًا له وأفاد منه، ولخَّص بعض مباحثه المقريزي -كما سيأتي- في كتابه «إمتاع الأسماع»، انظر مقدِّمة تحقيق عبد الرحمن قائد لكتاب «منتخب المنثور من الحكايات والسُّؤالات» لابن طاهر المقدسي (ص/١٦٧).

(٢) «الفصول في سيرة الرسول» لابن كثير (ص/٢٤٨)، وانظر «إمتاع الأسماع» للبلقيني (٦/٦٩).

(٣) انظر «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٦/٦٣).

(٤) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٦/٦٣).

(٥) «نوادر ابن حزم» لابن عقيل الظَّاهري (٢/٨).

(٦) «جلاء الأفهام» (ص/٢٤٣)

(٧) «التنبيهات المجملة» للعلائي (ص/٧٣).

(٨) «إمتاع الأسماع» (٦/٧٢).

(٩) انظر «توضيح الأفكار» للصَّنعاني (١/١٢٢).

(١٠) «البداية والنهاية» (٦/١٤٩).

بل قال ابنُ سَيِّد النَّاس[(١)]: «هو جَوابٌ يَتساوَكُ هَزلًا»![(٢)]

القول الثَّاني: أنَّ معنىٰ قوله «أزوِّجُكَها»: أي أرضَىٰ بزواجِك بها، فإنَّه كان علىٰ رَغْمِ منِّي، وبدون اختياري، وإن كان النِّكاحُ صحيحًا، لكن هذا أجملُ وأحسنُ وأكملُ، لما فيه مِن تأليفِ القلوب، وعلىٰ هذا تكون إجابة النَّبي ﷺ له بـ «نعم»: لمجرَّد تأنيسِه، وأنَّه أخبره بعدُ بصحَّةِ العَقدِ[(٣)].

وهذا الوجه من الجوابِ ضعيف، ولا يخفىٰ شِدَّةُ بُعْدِ هذا التَّأويل مِن اللَّفظ، وعدم فهمِه منه: فإنَّ قوله: «عندي أجمل العرب أزوِّجُكها»: «لا يَفهَمُ منه أَحَدٌ أنَّ زوجَتَك الَّتي هي عصمةُ نكاحِك أرضىٰ بزواجِك بها، ولا يُطابق هذا المعنىٰ أنْ يَقول له النَّبي ﷺ: «نَعم»، **فإنَّه إنَّما سَأل النَّبيَّ ﷺ أمرًا تكون الإجابةُ إليه مِن جهتِه ﷺ، فأمَّا رِضاهُ بزواجِه بها، فأمْرٌ قائمٌ بقلبِه هو، فكيف يطلبُه مِن النَّبيِّ ﷺ؟!**

ولو قيل: طَلبَ منه أن يُقِرَّه علىٰ نكاحِه إيَّاها، وسَمَّىٰ إقرارَه نكاحًا: لكان مع فسادِه أقربَ إلىٰ اللَّفظ! وكلُّ هذه تأويلاتٌ مُستكرَهة، في غايةِ المنافرةِ للَفظِ ولمقصودِ الكلام»[(٤)].

وأبعد مِن هذا الوجهِ في التَّعسُّفِ: ما ظَهرَ للزُّرقاني من كونِ المعنىٰ له: «يُديم التَّزويج، ولا يُطلِّق كما فَعَل بغيرِها»![(٥)] وحكايةُ هذا القولِ تُغني عن بيانِ فسادِه.

---

(١) **محمَّد بن محمَّد بن سَيِّد الناس اليَعمُري، أبو الفتح**: مؤرِّخ، عالم بالأدب، من حفاظ الحديث، له شعر رقيق، أصله من إشبيلية، مولده ووفاته في القاهرة، من تصانيفه «عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير»، و«النَّفح الشَّذي في شرح جامع التِّرمذي» ولم يكمله، توفي (٧٣٤هـ)، انظر «الأعلام» للزركلي (٧/ ٣٤).

(٢) «شرح الزرقاني علىٰ المواهب اللَّدنية» (٤/ ٤٠٨).

(٣) انظر «جلاء الأفهام» (ص/ ٢٥٠)، و«إمتاع الأسماع» (٦/ ٨٠).

(٤) «جلاء الأفهام» (ص/ ٢٥٠).

(٥) «شرح الزرقاني علىٰ المواهب اللَّدنية» (٤/ ٤٠٨).

القول الثَّالث: أنَّ مسألةَ أبي سفيان للنَّبيِّ ﷺ أن يزوِّجه أمَّ حبيبة قد وَقَعَتْ في بعضِ خَرَجاته إلىٰ المدينة وهو كافرٌ، حين سَمِع نَعْيَ زوجِ أمِّ حبيبة بأرضِ الحَبشة، أمَّا المسألة الثَّانية والثَّالثة مِن الحديث: فوَقَعتا بعد إسلامِه، لكنَّ الرَّاوي جمعَ الكلَّ في الحديث!

يقول البيهقي عقِب استبعادِه صحَّةَ الحديث: «. . وإن كانت مسألته الأولىٰ إيَّاه وَقَعَت في بعضِ خَرَجاتِه إلىٰ المدينة وهو كافر، حين سَمِع نَعْيَ زوج أمِّ حبيبة بأرض الحبشة، والمسألة الثَّانية والثَّالثة وقعتا بعد إسلامِه، لا يحتمِل إن كان الحديث محفوظًا إلَّا ذلك، والله تعالىٰ أعلم»(١).

وتَبِع البيهقيَّ علىٰ هذا الاحتمالِ المنذريُّ(٢).

وهذا الاحتمالِ منهما «أيضًا ضَعيف جدًّا»؛ فإنَّ أبا سفيان إنَّما قَدِم المدينة آمِنًا بعد الهجرةِ في زمنِ الهُدنة، قُبَيل الفَتح، وكانت أمُّ حبيبة إذ ذَّاك مِن نساء النَّبي ﷺ، ولم يَقدم أبو سفيان قبل ذلك إلَّا مع الأحزابِ عامَ الخندق، ولولا الهُدنة والصُّلح الَّذي كان بينهم وبين النَّبي ﷺ لم يقدم المدينة، فمتىٰ إذن قَدِم وزَوَّجَ النَّبيَّ ﷺ أمَّ حبيبة؟! هذا غَلَطٌ ظاهر.

وأيضًا؛ فإنَّه لا يَصِحُّ أن يكون تزويجُه إيَّاها في حالِ كُفرِه، إذ لا وِلايةَ له عليها! ولا تَأخَّرَ ذلك إلىٰ بعدِ إسلامِه لِما تقدَّم.

فعلىٰ التَّقديرين لا يَصحُّ قوله: «أزوِّجُك أمَّ حبيبة».

وأيضًا؛ فإنَّ ظاهرَ الحديث يَدُلُّ علىٰ أنَّ المَسائلَ الثَّلاثة وَقَعت منه في وقتٍ واحدٍ! وأنَّه قال: «ثلاثٌ أَعْطِنيهن . .» الحديث، ومَعلومٌ أنَّ سؤالَه تأميرَه واتِّخاذَ معاوية كاتبًا إنَّما يُتصَوَّر بعدَ إسلامِه، فكيف يُقال: بل سَأَل بعضَ ذلك في حالِ كفرِه، وبعضَه وهو مُسلم؟! وسياق الحديث يَردُّه»(٣).

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ٢٢٧).

(٢) انظر «جلاء الأفهام» (ص/ ٢٤٩)، و«إمتاع الأسماع» (٦/ ٧٩).

(٣) «جلاء الأفهام» (ص/ ٢٤٩).

القول الرَّابع: «يُحتَمَل أن يكونَ أبو سفيان قال ذلك كلَّه قبل إسلامِه بمدَّةٍ تَتَقدَّم علىٰ تاريخِ النِّكاح، كالمُشترِطِ ذلك في إسلامِه، ويكون التَّقدير: ثَلاثٌ إن أسلمتُ تُعطينيهنَّ. .»[1]؛ وهذا تَوجيهُ محبِّ الدِّين الطَّبري[2] للحديث.

وتفنيد هذا التَّأويل في قولِ ابن عبَّاسٍ راوي الحديث نفسِه إذ قال في أوَّلِه: «كان المسلمون لا يَنظُرون إلىٰ أبي سفيان، ولا يُقاعدونه، فقال: يا نَبيَّ الله، ثلاثٌ أعطِنيهنَّ . .»؛ فيا سُبحان الله! هذا يَكون قد صَدَر منه وهو بمكَّة قبل الهجرة؟ أو بعد الهجرة وهو يجمع الأحزاب لحربِ رسول الله ﷺ؟ أو وَقْتَ قدومِه المدينة وأمُّ حبيبة عند النَّبي ﷺ لا عنده؟!

فما هذا التَّكلُّف البارد؟! وكيف يقول وهو كافر: «حتَّىٰ أُقاتِلَ المشركين كما كُنت أقاتل المسلمين»؟ وكيف يُنكِر جفوةَ المسلمين له وهو جاهَدَ في قتالهِم وحربِهم وإطفاءِ نورِ الله؟! وهذه قصَّة إسلام أبي سفيان مَعروفة لا اشتراط فيها، ولا تعرُّضَ لشيءٍ من هذا»[3].

القول الخامس: لعلَّ أبا سفيان -بحُكمِ خروجِه إلىٰ المدينة كثيرًا- قد جاءها حين كان النَّبي ﷺ آلَىٰ مِن نِسائِه شهرًا واعتزَلهنَّ، فتَوَهَّم أبو سفيان أنَّ ذلك الإيلاء طلاق، وهذا كما توهَّمه عمر ﷺ، فظنَّ وقوع الفرقة به، فقال هذا القول للنَّبي ﷺ متعطِّفًا له ومتعرِّضًا، لعلَّه يراجعها، فأجابه النَّبي ﷺ بـ «نعم»، علىٰ تقدير: إنْ امتَدَّ الإيلاءُ، أو وَقَع طلاقٌ، فلم يَقع شيءٌ مِن ذلك[4].

وهذا الجوابُ أيضًا في الضَّعف مِن جِنس ما قبله: «ولا يخفىٰ أنَّ قوله: «عندي أجمل العَرَب وأحسنُه أزوِّجُك إيَّاها»: أنَّه لا يُفهَم منه ما ذُكر مِن شأنِ الإيلاء ووُقوعِ الفرقةِ به، ولا يَصِحُّ أن يُجاب بـ نعم.

---

(١) نقله عنه ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص/ ٢٥١).

(٢) **أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، أبو العباس**: حافظ فقيه شافعيّ، متفنن، من أهل مكة مولدا ووفاة، وكان شيخ الحرم فيها، له تصانيف، منها: «السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين»، و«الرياض النضرة في مناقب العشرة»، انظر «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (١٨/٨).

(٣) «جلاء الأفهام» (ص/ ٢٥٢).

(٤) انظر «جلاء الأفهام» (ص/ ٢٥٠)، و«إمتاع الأسماع» (٦/ ٨٠).

ولا كان أبو سفيان حاضرًا وقتَ الإيلاء أصلًا، فإنَّ النَّبي ﷺ اعتزلَ في مشرُبةٍ له، حَلَف أن لا يَدخل علىٰ نسائِه شهرًا، وجاء عمر بن الخطاب ﷺ، فاستأذنَ عليه في الدُّخولِ مِرارًا، فأذِنَ له في الثَّالثة، فقال: أطلَّقت نساءَك؟ فقال: لا، فقال عمر: الله أكبر! واشتهَرَ عند النَّاس أنَّه لم يُطلِّق نساءَه، وأين كان أبو سفيان حينئذٍ؟؟!»[1].

القول السَّادس: فوجه الحديثِ فيه: أنَّ أبا سفيان إنَّما سَأل النَّبي ﷺ أن يزوِّجه ابنتَه الأخرىٰ (عَزَّة)[2] أختَ أمِّ حبيبة! ولا يَبعُد أن يخفىٰ تحريمُ الجمعِ بين الأختين علىٰ أبي سفيان، لحداثةِ عهدِه بالإسلام، وقد خَفِي هذا علىٰ ابنتِه أمِّ حبيبة، حيث سألت رسول الله ﷺ أن يَتزوَّج أختَها هذه، فقال: «**إنَّها لا تَحِلُّ لي**»[3].

فأراد أبو سفيان أن يزوِّجَ النَّبي ﷺ ابنتَه الأخرىٰ، لكن اشتَبَه علىٰ الرَّاوي، وذَهَب وهمُه إلىٰ أنَّها أمُّ حبيبة، فهذه التَّسمية مِن غَلطِ بعض الرُّواة، لا مِن قولِ أبي سفيان.

وفي تحسينِ هذا الوجه، يقول ابنُ كثير: «الأحسنُ في هذا: أنَّه أرادَ أن يزوِّجه ابنتَه الأخرىٰ عَزَّة، لِما رَأىٰ في ذلك مِن الشَّرَف له، واستعانَ بأختِها أمِّ حبيبة كما في الصَّحيحين؛ وإنَّما وَهِم الرَّاوي في تسميتِه أمَّ حبيبة، وقد أفردنا لذلك جزءً مفردًا»[4].

وهذا التَّأويلُ مِن ابن كثيرٍ -وإن كان في الظَّاهر أَقَلَّ فسادًا- هو ما يراه ابن القيِّم «أكذبُها وأبطلُها! وصريحُ الحديث يَردُّه، فإنَّه قال: أمُّ حبيبة أزوِّجُكَها،

---

(١) «جلاء الأفهام» (ص/ ٢٥١).

(٢) وفي «زاد المعاد» (١/ ١٠٨): (رَملة)، ولعله سبق قلمٍ أو ذهول مِن ابن القيِّم، فلا أحد تأوَّله بأختِها رملة.

(٣) أخرجه البخاري في (ك: النكاح، باب: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، رقم: ٥١٠٦)، ومسلم في (ك الرضاع، باب تحريم الربيبة، وأخت المرأة، رقم: ١٤٤٩).

(٤) «البداية والنهاية» (٦/ ١٤٩)، وانظر «التنبيهات المجملة» للعلائي (ص/ ٧٣).

قال ﷺ: نعم . . فلو كان المَسئولَ تزويجُ أختِها لمَاَ أنعمَ له بذلك ﷺ»[١]، و«لقالَ: إنَّها لا تَحِلُّ لي، كما قال ذلك لأمِّ حبيبةَ[٢]، ولولا هذا، لكان التَّأويلُ في الحديثِ مِن أحسنِ التَّأويلاتِ»[٣]، لأنَّ «التَّأويلَ في لفظةٍ واحدةٍ أسهلُ»[٤]، وقد عَلِمتَ مع ذلك فسادَه.

زِد علىٰ هذا أنَّ هذا الطَّلَب من أبي سفيان لا يُتَأَتّىٰ فيه أصلًا قولُ راويه آخرَه: «لولا أنَّه طَلَب ذلك مِن النَّبي ﷺ ما أعطاهُ ذلك»!

أمَّا قولُ آخرينَ: أنَّ الرَّاوي لم يُخطِئ في تسميتِها بأمِّ حَبيبة، لأنَّ كُنية (عزَّة) أمُّ حَبيبة أيضًا كأختها أمِّ المؤمنين![٥]وتَشبَّث بهذا (مُلَّا خاطر)[٦] من المعاصرين ليرفعَ به الخطأ عن الرَّاوي في تسميةِ المعروضةِ للزَّواج، وما يتبعُه من رفعِ الإشكال عن الحديث.

فجواب ذلك: أنَّا لا نَجِد أحدًا صَنَّف في أسماءِ الصَّحابة قد ذَكر أنَّ كنية عَزَّة أمَّ حبيبة، بل إذا ترجموا لـ (عزَّة) هذه يعرِّفونها بأنَّها أختُ أمِّ حبيبة[٧]، ويبعُد أن يكون للأختين نفس الكُنية، ولا يُنبِّه عليه أحَد من المُختَصِّين.

فلأجل ذلك نرىٰ مَن نَقَل هذه المعلومةَ مِن بعضِ المتأخِّرين، نَقَلَها بصيغةِ التَّمريض (قِيل)![٨]

---

(١) ابن القيِّم في «تهذيب السُّنن» (٦/ ٧٦).

(٢) سبق تخريجه قبل قليل (ص/؟).

(٣) «جلاء الأفهام» (ص/ ٢٤٤).

(٤) «توضيح الأفكار» (١/ ١٢٢).

(٥) ورد هذا في بعض المراجع، كـ «زاد المعاد» (١/ ١٠٨)، و«شرح الزرقاني علىٰ المواهب اللَّدنية» (٤/ ٤٠٨).

(٦) وهو ملَّا خاطر في «مكانة الصَّحيحين» (ص/ ٤٠٦).

(٧) انظر «الاستيعاب» (٤/ ١٨٨٦)، و«أسد الغابة» (٧/ ١٩٣)، و«الوافي بالوفيات» (٢٠/ ٦٩).

(٨) ولا ندري؛ لعلَّ مَن كنَّىٰ (عزَّة) بأمِّ حبيبة تَوهَّم ذلك بِناءً علىٰ تأوُّله لهذا الحديث المُشكل بأنَّ المعروضة علىٰ النَّبي ﷺ فيه هي (عزَّة)! والدَّور عليه لازم له.

ثمَّ غَلَطٌ هنا أن يُقال إنَّ النَّبي ﷺ لم يُجِب أبا سفيان بالرَّفض اتِّكالًا منه علىٰ ما أجاب به أمَّ حبيبة، أو علىٰ ما كان اشتهر من تحريم الجمع بين الأختين[1]؛ فإنَّ قوله له: «نعم» لونٌ مِن التَّعمية علىٰ السَّائل! يَتنزَّه عنه النَّبي ﷺ، وتأخيرٌ للبيانِ عن وقت الحاجة إليه، وأبو سفيان إنَّما يَرْقُب الجواب من النَّبي ﷺ لا من أمِّ حبيبة[2].

ودعوىٰ اشتهار تحريمِ الجمع بين الأختين، لا يَمنعُ أن يُفَادَ بحكمِه مَن عُلِم جهلُه به بقرائن الحال، خاصَّةً مَن كان حديثَ إسلامٍ كأبي سفيان.

أقول: فالحقُّ أنَّ الدِّفاع عن هذه الرِّواية ضَعيف غير متماسكٍ، وتغليطُ الرَّاوي بالوَهم أولَىٰ مِن تأويلِ مَرْوِيِّه بالمُستكرَه مِن الوجوه، ترىٰ مِصداقَ هذا التَّقعيدِ في بابِ المُشكلاتِ من الأخبار في قولِ ابن القيِّم بعدِ أن أتَمَّ نقْضَ توجيهاتِ هذا الحديث، قال:

«هذه التَّأويلات في غايةِ الفَساد والبُطلان، وأئِمَّة الحديث والعِلْم لا يرضَون بأمثالِها، ولا يصحِّحون أغلاطَ الرُّواة بمثلِ هذه الخيالات الفاسدة، والتَّأويلات الباردة، الَّتي يَكفي في العلم بفسادِها تَصَوُّرها وتأمُّل الحديث»[3]، «ولا تفيد النَّاظرَ فيها عِلمًا، بل النَّظرُ فيها والتَّعرُّض لإبطالِها مِن مَناراتِ العِلم، والله تعالىٰ أعلم بالصَّواب»[4].

قلت: ومِمَّا رُدَّ به هذا الحديث أيضًا:

ما أشارَ إليه الغُماري آنفًا مِن قولِ القرطبيِّ: أنَّ النَّبي ﷺ في الحديث وَعَد أبا سفيانٍ أن يُؤمِّرَه، ليُقاتل المشركين كما كان يُقاتل المسلمين، **لكن لم يَنقُل أحَدٌ أنَّ النَّبي ﷺ قد أمَّرَ أبا سفيانٍ علىٰ جيشٍ بالمرَّة**.[5]

---

(١) كما ذهب إليه خليل ملَّا خاطر في «مكانة الصَّحيحين» (ص/٤٠٧).

(٢) وعلىٰ المُدَّعي لهذا قبل كلِّ شيءٍ أن يُثبت أنَّ جواب النَّبي ﷺ لعرضِ أمِّ حبيبة كان أسبق مِن حيث التَّاريخ مِن عرض أبي سفيان! حتَّىٰ يُقال أنَّه ﷺ لم يُجبه اتِّكالًا علىٰ جوابه لأمِّ حبيبة.

(٣) «تهذيب السُّنن» (٦/٧٦).

(٤) «جلاء الأفهام» (ص/٢٥٢).

(٥) انظر «الإفصاح» لابن هبيرة (٣/ ٢٥٠)، و«كشف المشكل» لابن الجوزي (٢/ ٤٦٣)، و«زاد المعاد» لابن القيم (١/١٠٧)، و«التنبيهات المجملة» للعلائي (ص/ ٧٣).

نعم؛ قد أجابَ علىٰ هذه بعضُ مَن صحَّح الحديث بأنْ قال: «اِعتذَرَ النَّبي ﷺ عن عدم تأميره مع وَعْدِه له بذلك: لأنَّ الوعدَ لم يكن مُؤَقَّتًا، وكان يَرتقبُ إمكانَ ذلك، فلم يَتَيسَّر له ذلك، إلىٰ أن تُوفِّي رسول الله ﷺ؛ أو لعلَّه ظَهَر له مانِعٌ شَرعيٌّ مَنَعه مِن توليَتِه الشَّرعيَّة؛ وإنَّما وَعَدَه بإمارَةٍ شَرعيَّة، فتَخلَّفَ لتَخلُّفِ شرطِها»[1].

وهذه أيضًا تأويلات تلحَقُ سابقاتِها في الضَّعفِ مِن وجوه:

أولاها: أنَّ مِن المُتحقَّق علمُه عند أهل الحديث أنَّه ﷺ لم يكُن يُولِّي الإمارةَ أحدًا سألها أو حَرَص عليها[2].

ثانيها: أنَّ وَعْدَ النَّبي ﷺ لا شكَّ كانَ مَسئولًا! فما كان مِن شأنِه -بأبي هو وأمِّي- أن يغفلَ عنه ولو بعد حين، فعلىٰ تقديرِ أنَّه رأىٰ أبا سفيان أهلًا للإمارة، لكن لم يَتَيسَّر له تَولِيَتَه: فلا أقَلَّ مِن أن يُوصِي به مَن بعدَه!

وحاشا صاحبَ الخُلُقِ العظيم أن يُبشِّرَ أحدًا بما يسُرُّه مِن مُنَاه، ثمَّ هو يغدو حالَ سبيلِه، ولا يحقِّق له مِن ذلك شيئًا.

ثالِثها: لو كان ثمَّةَ مانعٌ مِن تَولِيَة أبي سفيان عَلِمَه النَّبي ﷺ فيه كما ادَّعاه المُتأوِّل؛ لَأَعْلَمَ به أبا سفيان نفسَه، كما أعلمَ به أبا ذرٍّ ﷺ حين استأمرَه[3]، حتَّىٰ لا يجدَ السَّائل في نفسِه؛ ولو كان الأمر كذلك، لنُقل هذا المانع عادةً لعظيمِ شأنِ أبي سفيان في قومِه، وإذن لَطَارَ به أعداء بني أميَّة كلَّ مَطَار، ومَارَانا بِه منهم كلُّ نَظَّار!

---

(١) «المُفهم» (٢١/٢٥).

(٢) ومِن ذلك جوابه للأشعَرِيَّين اللَّذَين سَألَاه الإمارةَ بعدما أسْلَما، بقوله: **«إنَّا لا نُوَلِّي هذا مَن سَأَلَه، ولا مَن حَرَص عليه»**، والحديث أخرجه البخاري في (ك: الأحكام، باب ما يكره من الحرص علىٰ الإمارة، رقم: ٧١٤٩).

(٣) أعني حديث أبي ذرٍّ قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضَرَب بيده علىٰ منكبي، ثمَّ قال: **«يا أبا ذرٍّ، إنَّك ضعيف، وإنَّها أمانة..»**، والحديث أخرجه مسلم في (ك: الإمارة، باب: باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم: ١٨٢٥).

المَطلب الرَّابع

خلاصة القول في حديث عرض أبي سفيان لابنته على النَّبي ﷺ وردُّ رَمي ابن حزم له بالوَضعِ

الحاصل أنَّ الحديثَ لا يَخلُو مِن تخليطٍ، وهو غَلَط لا يَنبغي التَّردُّد فيه، والصَّواب أنَّه غير مَحفوظ[1]، وبذا عَلَّل متنَه مَن أشرنا إليهم سابقًا مِن الأئمَّة، وكان أقصىٰ ما قِيل فيه من عبارةٍ ردٌّ، ما قاله الذَّهبي: أنَّه أصلٌ مُنكَر[2].

وأبو محمَّد ابن حزم نفسُه قد نُقل عنه في روايةٍ أنَّه قال في الحديث: «إنَّه وَهم مِن بعضِ الرُّواة»[3]؛ فهذا الكلام منه معقولٌ مُتماهٍ مع عبارةِ الأئمَّة في الحديث؛ لكنَّ النَّظر مُتَّجِهٌ إلىٰ ما مَقالته الأشهر في الحديث: أنَّه موضوع! مع أنَّه في «صحيح مسلم»، واتِّهامه الشَّديد لعكرمة بن عمَّار راوِيه عن أبي زُميل بوَضعِه!

فقد روىٰ محمَّد بن أبي نصر الحُميدي عنه قال: «قال لنا أبو محمَّد ابن حزم: هذا حَديث مَوضوع لا شَكَّ في وضعِه، والآفةُ فيه مِن عكرمة بن عمَّار، ولا يختلف اِثنان مِن أهلِ المعرفةِ بالأخبارِ في أنَّ النَّبي ﷺ لم يَتزوَّج أمَّ حبيبة إلَّا قبل الفَتح بدَهرٍ، وهي بأرضِ الحَبشة، وأبوها أبو سفيان كافرٌ، هذا ما لا شكَّ فيه»[4].

---

(١) كما قال ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص/٢٥٢).

(٢) انظر «ميزان الاعتدال» (٣/٩٣).

(٣) انظر «شرح النَّووي علىٰ مسلم» (١٦/٦٣).

(٤) «نوادر ابن حزم» جمع ابن عقيل الظَّاهري (٢/٧).

فإذا كان الحديث موضوعًا في نظر ابن حزم، وكانت آفتُه عكرمة بن عمَّار، فالنَّتيجة أنَّ عكرمة وَضَّاع! فعليه اشتَدَّ نكيرُ العلماء علىٰ ابن حزم، وبَالغوا في تخطِئتِه، وكان المُبادِر إلىٰ هذه التَّخطئةِ فيما أحسِبُ: محمَّد بن طاهر المقدسيُّ، حيث عَقَّب علىٰ كلامِه هذا في الحديث، بأنْ قال:

«هذا كلامُه بعينِه ورُمَّتِه، وهو كلامُ رَجلٍ (مُجازفٍ)[١]، هَتَك فيه حُرمةَ كتابِ مسلم، ونَسَبَه إلىٰ الغَفلةِ عمَّا اطَّلَع هو عليه، وصَرَّح أنَّ عكرمة بن عمَّار وَضَعَه، وهو ارتكابُ طريقٍ لم يسلكه أئمَّةُ أهل النَّقل وحفَّاظُ الحديث.

فإنَّا لا نَعلم أحدًا منهم نَسَب عكرمة إلىٰ الوضعِ البتَّة، وهم أهلُ زمانِه الَّذين عاصروه، وعرفوا أمرَه، بل وَثَّقوه، وحملوا عنه، واحتجُّوا بأحاديثِه، وأخرجوها في الدَّواوين الصَّحيحة، واعتمد عليه مسلم في غير حديثٍ مِن كتابه الصَّحيح، ورویٰ عنه الأئمَّة، مثل عبد الرَّحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، وأبي عامر العَقَديِّ، وزيد بن الحُباب، فمَن بعدهم[٢]، وهم الأئمَّة المُقتدىٰ بهم في تزكية الرُّواة الَّذين شاهدوهم وأخذوا عنهم»[٣].

ثـمَّ ذَكر ابن طاهرٍ بسندِه عن وكيعٍ ينقُل عن عكرمة قال فيه: «كان ثقةً»؛ وعن يحيىٰ بن مَعين قال: «عكرمة بن عمَّار صَدوق وليس به بأس، وفي روايته كان أمينًا وكان حافظًا».

وعن الدَّارقطني أنَّه قال: «عكرمة بن عمَّار يَماميٌّ ثِقة».

ثـمَّ قال ابن طاهر: «. . فكان الرُّجوع إلىٰ قولِ الأئمَّةِ الحُفَّاظ في تعديلِه أَوْلىٰ مِن قولِه وحدِه في تجريحِه»[٤].

---

(١) كذا في كتاب «إمتاع الأسماع» (٦/٧٧-٨٠)، وفي مخطوط «المصباح في عيون الصِّحاح - جزء أفراد مسلم» لعبد الغني المقدسي: «مُخرِّف».

(٢) في المطبوع مِن «إمتاع الأسماع»: (ففي مسلم)، وهو تصحيف، وتصحيحه مِن مخطوط «المِصباح».

(٣) «المصباح في عيون الصحاح - جزء أفراد مسلم» لعبد الغني المقدسي (مخطوط: ق١١أ)، دمجت فيه بعض ألفاظ الرواية التي نقلها المقريزي عن كتابه «الانتصار».

(٤) «إمتاع الأسماع» (٦/٧٦).

وأنكرَ بعدُ ابنُ الصَّلاح علىٰ ابن حزم مَقالَته في الحديث وراويه، وبالغ أيضًا في الشَّناعةِ عليه، فقال: «هذا القول مِن جَسارتِه، فإنَّه كان هَجومًا علىٰ تخطئةِ الأئمَّة الكِبار، وإطلاقِ اللِّسان فيهم، . . ولا نعلَمُ أحدًا مِن أئمَّةِ الحديثِ نَسَب عكرمةَ بنَ عمَّار إلىٰ وضعِ الحديث، . . وكان مُستَجابَ الدَّعوة»[1].

وقد كُنت أُمَنِّي النَّفسَ أنْ يكون لكلام ابن حزم هذا حَظٌّ مِن النَّظر صحيح إذا ما حمَلْنا اصطلاحَ «الموضوع» عنده علىٰ: ما قَام دَليلٌ علىٰ بطلانِ المتنِ، وإن كان راويه لم يَتَعَمَّد الكذب، فيكون مَكذوبًا تَجَوُّزًا باعتبارِ مخالفةِ الواقع، النَّاتج عن غفلةِ الرَّاوي ونحوها مِن مَثاراتِ الغَلط في الرِّواية.

إلىٰ أن وَجَدتُ في كلام ابن حزم ما يُخْبي جَذوةَ مُنْيَتي تلك، حيث تَقصَّدُ مَعنىٰ الكذِب مِن الرَّاوي عكرمة واضح فيه! وذلك فيما أثبتَه عنه ابن طاهرِ المقدسيُّ أنَّه قال خِتامَ مقالتِه في الحديث: «ومثلُ هذا لا يكون خطأً أصلًا، ولا يكون إلَّا قصدًا، فنعوذ بالله مِن البَلاء»![2]

فعلىٰ هذا يكون ابن حزم أوَّلَ وآخرَ مَن يَتَّهم عكرمة بالوضع! وهذا الحكم مِنه لا يكون إلَّا عن غفلةٍ من التَّفرقةِ بين الوَهم والوَضع في الحديث، والله أعلم.

وابن حزمٍ وإن عَدَّه بعضُ العلماء مِن جملة علماء الجرح والتَّعديل[3]، فإنَّه لا ريبَ عند كثيرين في عِداد المُتشَدِّدين في الجزح خاصَّة[4]؛ ولكونِه كذلك، حَذَّرَ غيرُ واحدٍ مِن اعتمادِ أقوالِه مُفردةً في هذا الباب[5].

---

(١) نقله عنه النَّووي في «شرحه علىٰ مسلم» (١٦/ ٦٣).

(٢) «المصباح في عيون الصحاح . جزء: أفراد مسلم» لعبد الغني المقدسي (مخطوط: ق/ ١١أ)، و«إمتاع الأسماع» للمقريزي (٦/ ٧٧).

(٣) حيث ذكره السَّخاوي في رسالته «المتكلِّمون في الرِّجال» (ص/ ١١٨)، وإن كان الذَّهبي لم يذكره في كتابه «مَن يعتمد عليه في الجرح والتعديل».

(٤) كما في «سير أعلام النُّبلاء» (١٨/ ٢٠٢)، ووصفه ابن حجر في «لسان الميزان» (٥/ ٤٨٨) بأنَّه «كان يهجم بالقول في التَّعديل والتَّجريح»، ووصفه السَّخاوي في «المتكلمون في الرجال» (ص/ ١٤٤): إنَّه متسامح في التَّجريح، «فإنَّه قال في كلٍّ من الترمذي صاحب الجامع، وأبي القاسم البغوي، وإسماعيل بن محمد الصفار، وأبي العباس الأصم، وغيرهم من المشهورين: إنَّه مجهول».

(٥) انظر «معرفة ابن حزم بعلم الرجال، ومنهجه في الجرح والتعديل» لسعاد حمَّادي، وحاكم المطيري (ص/ ١٢١).

فلا ضَير بعدُ علىٰ المَقدسيِّ وابنِ الصَّلاح إذ شَنَّعا علىٰ ابنِ حزم حكمَه ذاك، فإنَّ مُقتضاه مخالفةَ النُّقادِ علىٰ سلامةِ «الصَّحيحين» مِن الوَضعِ، وإجماعِ الأئمَّةِ علىٰ براءةِ عكرمةَ مِنه؛ وإنمَّا الَّذي أردُّه عليهما: مُبالغتُهما في التَّشنيع علىٰ ابن حزمٍ استنكارَه للمتنِ، ومحاولتُهما ردَّ ذلك بما لا تَتحمَّله عقولُ العلماء.

نعم؛ عكرمة بن عمَّار وإن كان غيرَ مُتَّهَم في نفسِه، فليس بذاك المُتقنِ! علىٰ خلاف ما يُوهِمه اقتصارُ ابن طاهر علىٰ كلامِ المُوثِّقين له، فإنَّه تُكلُّم فيه من أئمَّة كبارٍ له وضعَّفوه! كأحمد(١) ويحيىٰ القطَّان(٢) وغيرهما(٣)، ووَصَمَه بعضهم بأنَّ في حديثِه نُكْرَة(٤).

فلِأجل ما قيل فيه تَركَه البخاريُّ فلم يحتجَّ به في كتابه(٥)، وقد نَعَته ابن حجر بأنَّه: «صَدوق يغلط»(٦)، وقال المُعَلِّمي: «مَوصوفٌ بأنَّه يغلَط ويَهِم»(٧).

فمثلُه والحالُ هذه، لا يستَحقُّ ذاك التَّكلُّف في تأويلِ حديثِه للإبقاءِ عليه(٨)؛ فلا أسْلَمَ مِن رَدِّه، والحكمِ بتَوْهيمِه فيه(٩).

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٩١).

(٢) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٥٥)

(٣) انظر باقي كلام مَن ضعَّفه في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ١١)، و«تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٥٩)، و«تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٦١).

(٤) وهو قول ابن خراش فيه، كما «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٦١).

(٥) كما قرَّره البيهقيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٢٦-٢٢٧)، وابن الجوزي في «كشف المشكل» (٢/ ٤٦٣).

(٦) «تقريب التهذيب» (ص/ ٣٩٦، رقم: ٤٦٧٢).

(٧) «الأنوار الكاشفة» (ص/ ٢٣٠).

(٨) تعليق الألباني علىٰ «مختصر صحيح مسلم» للمنذري (٢/ ٤٥٧).

(٩) احتجَّ د. خليل مُلَّا خاطر في «مكانة الصَّحيحين» (ص/ ٣٩٥) لدفع تهمة التَّفرد عن عكرمة وتقوية حديثِه هذا، برواية فيها متابعة إسماعيل بن مرسال لعكرمة عن أبي زُمَيلٍ؛ وهي في «المعجم الكبير» للطَّبراني (١٢/ ١٩٩، رقم: ١٢٨٨٦).

لكن هذه المتابعة لا تُفيد حديث عكرمة قوَّة، هذا إن لم تزده ضعفًا! فإنَّ في سَندِها (عمرو بن خليف)، =

فإن قيل: فَلِمَ أخرجَ مسلمٌ له في «صحيحِه» وهو مُتكلَّم في ضبطِه بهذا النَّحوِ، فضلًا عمَّا في متنِ حديثِه عن أبي سفيانَ مِن نكارةٍ؟

قلنا في جوابِ ذلك:

إنَّ عكرمة لم يحتجَّ به مسلم في كتابه إلَّا يَسيرًا، إنَّما أكثرَ له مِن الشَّواهد[1]، ومِن عوائد مسلم في «صحيحِه»: أنَّه يُخرِج مِن روايةِ مَن تُكلِّمَ فيه ما لم يُنكِروه عليه، أو ما وَافقه الثِّقاتُ عليه، ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّه حفِظه له[2].

فلَعَلَّ مسلمًا لم تَبِنْ له نَكارةُ المتن، ولم يقنَع بما قيل في ذلك، وما في المتنِ من إشكالٍ قد أقنَعَه في إزاحَته إحدىٰ تلك التَّأويلات السَّابقةِ الَّتي سردتها في توجيه الحديث، ولعلَّه لم يبلُغه مع هذا عن أحَدٍ مِن الأئمَّةِ طَعْنٌ في الحديثِ بخصوصِه؛ هذا مع ما في ظاهرِ إسناده مِن نَوعِ قُوَّة.

فكان كلُّ هذا باعثًا له لترجيحِ كفَّة القَبول، آجرَه الله علىٰ اجتهادِه، والله تعالىٰ أعلم.

= وهو مُتَّهم بوضع الحديث! كما تراه في «الكامل» (٥/ ١٥٤)، و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ٢٢٥).

وسائر الإسناد تحته -ما خلا شيخ الطَّبرانيّ- مَجاهيلُ، كما قال ابن القيِّم: «لا يُعرَفون بنقل العلم، ولا هم ممَّن يُحتجُّ بهم، فضلًا عن أنْ تُقدَّم روايتُهم علىٰ النَّقل المستفيض المعلوم عند خاصَّة أهل العلم وعامَّتهم، فهذه المتابعة إنْ لم تزده وَهْنًا، لم تزده قوَّة»، انظر «جلاء الأفهام» (ص/ ٢٤٩).

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٣٧).

(٢) انظر «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي (ص/ ٦٩-٧٣)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٨٣١-٨٣٢).